

آليات الرصد والتشاركية في مجال التعامل مع المعوقين ودور الجهات الرسمية والأهلية

ورقة عمل

إعداد:-

القاضي الدكتور محمد الطراونة

قاضي محكمة الاستئناف - الأردن

مقدمة إلى:-

إلى المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص للمعوقين

السيرة الذاتية: (C.V)

القاضي الدكتور محمد الطراونة- محكمة الاستئناف – عمان – الأردن

- عضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني/الأردن
- عضو التحالف الأردني من أجل المحكمة الجنائية الدولية
- عضو مجلس أمناء المجلس الوطني لشؤون الأسرة/الأردن
- عضو مجلس أمناء مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان
- عضو اتحاد الكتاب والأدباء الأردنيين
- عضو هيئة التدريس في المعهد القضائي الأردني، ومحاضر غير متفرغ في عدد من الجامعات.
- حاصل على ليسانس حقوق من جامعة القاهرة، ماجستير حقوق الإنسان ١٩٨٩، دبلوم حقوق الإنسان ١٩٩٥، دكتوراه دولة في القانون ٢٠٠٠.

صدر له:

- حقوق الإنسان وضماناتها الدولية/الطبعة الثالثة ٢٠٠٢.
- دراسات في حقوق الإنسان ١٩٩٦
- حقوق الإنسان بين النص والتطبيق ٢٠٠٤
- ضمانات حقوق الإنسان عبر مراحل الدعوى الجزائية/طبعة ثالثة ٢٠٠٣
- القانون الدولي الإنساني النص وآليات التطبيق ٢٠٠٣
- القانون الدولي الإنساني والتطبيق على الصعيد الوطني في الأردن ٢٠٠٥
- المحكمة الجنائية الدولية موقف الأردن من نظامها الأساسي ٢٠٠٦
- الحق في المحاكمة العادلة ٢٠٠٧
- بالإضافة إلى عدد من الأبحاث المنشورة في مجال حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية.

تمهيد:-

أذا كان النهج التشاركي في عالم اليوم الذي نعيش (عالم القرية الكونية الصغيرة)، مهم في كافة مجالات العمل (السياسية والاقتصادية والتربوية والثقافية) فإن هذه الأهمية تزداد وتتجلى بشكل أكثر وضوحاً في المجال الاجتماعي بشكل عام وفي مجال التعامل مع المعوقين بشكل خاص، لما للمجال الاجتماعي من علاقة مباشرة مع كافة المجالات الأخرى، بمعنى أنه لا يمكن الحديث في الاقتصاد بدون التطرق للجوانب الاجتماعية، ولا يمكن وضع الأطر السياسية والتربوية والثقافية بدون المرور على الجوانب الاجتماعية، وبدون الاهتمام بكافة فئات المجتمع ومنها الفئات الأكثر تعرضاً للانتهاك ومنها المعوقين.

لنجد أن الشأن الاجتماعي يشكل القاسم المشترك بين كافة المجالات التي تنظم حياة أي مجتمع . فمن المفروض أن أي صانع قرار عندما يريد أن يضع ثوابت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو تربوية، أو عندما يريد رسم السياسات اللازمة بهذا الخصوص، فإنه يضع نصب عينيه على الغاية والهدف المنشود من ذلك بما يعود بالنفع على المجتمع بأسره.

مع التنويه إلى أن أحد أهم أسباب تقدم ورقي المجتمعات المتقدمة، هو الأخذ بالنهج التشاركي بين كافة المؤسسات من حيث النظرية والتطبيق، لهذا نجد أن برامج التشبيك والتشارك بين مؤسسات القطاع العام من جهة، أو بينها وبين منظمات المجتمع المدني هو أحد سمات المجتمعات المتقدمة، كون تلك المجتمعات تؤمن أن النهج التشاركي يعزز روح الفريق الواحد، ويجنب الازدواجية وهدر الطاقات والمال والجهد أثناء العمل، فلا يعقل أن تعمل عدة جهات رسمية أو أهلية بنفس المجال بدون التنسيق فيما بينها، لأن تكرار العمل دون التنسيق والتشارك سيترتب عليه حتماً تشتت الجهود وبعثرتها، ويؤدي وكما أسلفنا إلى هدر الطاقات والمال والجهد، ولا يمكن إمام هذا الوضع الوصول إلى الغايات والأهداف المنشودة .

لنصل إلى نتيجة مفادها أنه لا يمكن وضع استراتيجيات طويلة الأمد خصوصاً في مجال التعامل مع بعض فئات المجتمع كالمعوقين بدون التنسيق والتشارك، كون أي إستراتيجية وطنية في أي مجال تفترض تعزيز النهج التشاركي، فالاستراتيجيات الوطنية تفترض تضافر الجهود ويتجلى ذلك بصورة أوضح في مجال حقوق الإنسان بشكل عام والمعوقين منهم بشكل خاص .

وعليه لا يمكن وضع الاستراتيجيات الوطنية ورسم السياسات الخاصة بذلك فيما يتعلق بالمرأة والأسرة والطفولة والأحداث الجانحين وذوي الاحتياجات الخاصة أو العنف الأسري، إلا من خلال النهج التشاركي، وهذا ما ثبت علمياً وعملياً من خلال العديد من الدراسات بهذا الخصوص ومن الواقع العملي، كون النهج التشاركي يوضح الأدوار والمسؤوليات لكل جهة، ولا أقصد بذلك النهج التشاركي بين المؤسسات الرسمية فقط بل ما بين المؤسسات الرسمية (الحكومية) من جهة ومنظمات المجتمع المدني (الأهلية) من جهة أخرى وسوف اعرض لبعض التجارب العملية بهذا الخصوص لكي تعزز وجهة نظرنا والتي تفيد بما أن القانون الخاص بالأشخاص المعوقين في الأردن حديث نسبياً وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقية الدولية، فلا بد من العمل وفق النهج التشاركي لغايات وضع النصوص النظرية موضع التطبيق العملي .

وبناء على ما تقدم سوف أتطرق في مداخلتي للمحاور التالية:-

1- المقصود بالتشاركية وخصائصها.

2- الأدوار الحكومية في مجال ترخيص وتقديم الخدمات الاجتماعية للمعوقين.

3- التجربة الأردنية في مجال تنسيق الأدوار بين الجهات المتعددة في مجال التعامل مع المعوقين.

4- الأدوار الاجتماعية للجهات التي لا تعمل في مجال المعوقين مباشرة.

5- معايير جودة الخدمات المقدمة للمعوقين وفق النهج التشاركي.

6- تفعيل وتطوير آليات التعامل مع المعوقين.

7- آليات التعاون والرصد وفق محاور الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقات

8- النتائج والتوصيات.

وذلك على النحو التالي:-

أولاً:- المقصود بالتشاركية وخصائصها:

يختلط مفهوم الشراكة Partnership، بعدة مفاهيم أخرى ترتبط به، والتي تنطوي كل منها على دلالة تختلف عن المفهوم الآخر، من تلك المفاهيم المشاركة Participation، أو التعاون Cooperation، أو التنسيق Coordination. وبالرغم من تداخل هذه المفاهيم مع بعضها البعض، إلا أن مفهوم الشراكة له دلالات مختلفة تماماً عن هذه المفاهيم، إن مفهوم الشراكة الذي يتيح لمنظمات المجتمع المدني ان تقوم بدورها هو التالي:

"مقاربة تنموية"، تتضمن علاقة تكامل، بين قدرات وإمكانات طرفين أو أكثر، تتجه لتحقيق أهداف محددة، وفي إطار من المساواة بين الأطراف، لتعظيم المزايا النسبية التي يتمتع بها كل طرف، في إطار احترام كل طرف للآخر، وتوزيع الأدوار، وتحمل المسؤوليات بقدر كبير من الشفافية".

من هنا يبرز عدد من السمات الأساسية لهذا المفهوم والتي تميزه عن مفاهيم أخرى، من أهمها:

- 1- أنه يعكس اقترباً تنموياً حديثاً، نسعى إلى تبنيه، لمواجهة أي إخفاق، وكذلك لمواجهة ضعف مفهوم وممارسات المشاركة الطوعية في السياق التاريخي، نتيجة ممارسات سلبية امتدت لعدة عقود، دفعت المواطنين للعزوف عن المشاركة في منظمات المجتمع المدني.
- 2- أنه يعكس فكرة التكامل بين الأطراف، لتحقيق المنفعة العامة أو الصالح العام، ومن ثم فهو مفهوم يستبعد "الإقصاء" و "التهميش".
- 3- أنه يبدأ من مستوى الشراكة بين طرفين فقط، المجتمع المدني والحكومة، ثم يتسع ليشمل شراكات مع القطاع الخاص، والإعلام، والجامعات ومراكز البحوث، بل يمتد للمؤسسات الدولية والإقليمية.

كذلك، يشير هذا المفهوم إلى أن علاقة الشركاء تقوم على المساواة بالحقوق والواجبات للأطراف المشاركة، ويعني "استبعاد علاقة الهيمنة من الطرف الأقوى"، وقد يكون هذا الطرف الحكومة أو المؤسسات الأجنبية المانحة، فهو يعني أيضاً أن "الشراكة" مختلفة تماماً، عن عملية إسناد الحكومة لبعض منظمات المجتمع المدني مشروعات تحدها الحكومة وتمولها.

إذن فالشراكة المعنية هنا، وفي إطار الاقتراب التنموي الحديث، تشير إلى شراكة وتوافق حول الأهداف، شراكة في التخطيط، شراكة في التنفيذ والمراقبة والمتابعة وما يترتب عليها من عمليات تصويب.

4- إن تعظيم المزايا النسبية لكل طرف من الشركاء، هو مكون رئيسي لهذا المفهوم وحيث يمكن أن يساعد ذلك في تحديد أفضل لاحتياجات المواطنين وتوفير المصادر المالية والإمكانات الفنية لدى الشركاء.

5- إن توزيع الأدوار والمسؤوليات هو أحد الأبعاد الرئيسية لمفهوم الشراكة، ولكي تكون الشراكة حقيقية لا بد من إسناد أدوار ومسؤوليات واضحة، تتوزع بين الشركاء بدقة، ويتم الالتزام بها، ومن ثم فإن "العشوائية" في أية علاقة شراكة سوف تعمل على الإطاحة بالمفهوم ونسفه من أساسه، كما أن المحاسبية والمساءلة أمر مهم في هذا السياق ويجعل مفهوم الشراكة مختلفاً عن المشاركة الطوعية.

6- إن المفهوم يتضمن بُعد الشفافية، كبعد أخلاقي قيمى رئيسي، يوفر ركناً أساسياً في الشراكة، والشفافية هنا تشير إلى الإعلان عن الأهداف والإعلان عن الشركاء وتدقيق المعلومات بحرية وبدرجة عالية من المصداقية والإعلان عن التمويل وعن الأدوار.

هناك خصائص عامة للتشاركية لا بد أن تتمتع بها هي كمايلي:

- 1- البناء المؤسسي الذي يضمن التحقيق الأمثل لأهداف المنظمة.
- 2- الاستقلالية كشرط أساسي لتمكين المنظمة من تحقيق أهدافها، ويقصد بالاستقلالية استقلال هيئاتها المالية والتنفيذية عن الإدارة الرسمية للدولة.
- 3- المرونة والقدرة على التكيف مع التطورات في المجتمع أو البيئة التي تعمل بها.
- 4- العمل التطوعي الذي يساعد على استغلال الدعم والموارد المالية بالشكل الأمثل.
- 5- عدم السعي الى جني الأرباح المالية وتوزيعها على المنتسبين إليها أو القائمين عليها.
- 6- التجانس بين العاملين في هذه المنظمات من حيث التوافق على الأهداف، ولا يعني ذلك عدم الاختلاف أو التعددية.

7- المصداقية، حيث تستمد هذه المنظمات شرعيتها من ثقة الناس بها وبدورها.

8- الشفافية، من حيث وضوح ومشروعية أهداف المنظمة ومصادر تمويلها وطبيعة تنظيمها.

- أما الخصائص الخاصة للتشاركية فهناك عناصر أساسية لا بد من توافرها ومنها:
- ١- الاعتماد على المعلومات الموثوقة والدقيقة والحديثة التي تعكس الواقع في الدولة بشكل موضوعي غير مبالغ فيه.
 - ٢- التواصل مع الحكومة كأداة أساسية تمكن المنظمات من الحصول على المعلومات وإحداث التغييرات.
 - ٣- التمثيل أو انضمام الأعضاء الى المنظمات لضمان تمثيل أوسع لها في مختلف المجالات.
 - ٤- التشبيك والتعاون مع المنظمات الأخرى المشابهة مما يتيح الاستغلال الأمثل للمصادر والحد من الازدواجية في العمل.
 - ٥- جذب اهتمام وسائل الإعلام المختلفة وتأكيد دورها في مجال تعزيز الوعي بحقوق الانسان.
 - ٦- احترام سيادة القانون لضمان عدم التعرض الى أي انتقاد أو تدخل من قبل أي جهة، وضرورة احترام قوانين الدولة التي تعمل بها المنظمة.
 - ٧- المرونة، وتعدد وسائل التعبير من الحوار الدبلوماسي الى تشكيل جماعات الضغط وتنظيم المسيرات وإصدار التقارير تبعاً لطبيعة الانتهاك .
 - ٨- الموضوعية في تحديد الأهداف على ضوء الظروف العامة.
 - ٩- اختيار التوقيت المناسب للدفاع عن قضية محددة واخذ اتجاهات الرأي العام حولها.
 - ١٠- بالإضافة الى مجموعة من الخصائص الأخرى مثل الشفافية والوضوح والعدالة وتحقيق المساواة والبعد عن المركزية والأخذ بأسلوب الإدارة الرشيدة والنزاهة
- علما ان الشراكة فى مجال التعامل مع المعوقين تتكون من الحكومة ومنظمات المجتمع المدني بالإضافة الى مؤسسات المجتمع المحلى والمانحون والمعوقين أنفسهم وأسرهم .

ثانياً:- الأدوار الحكومية في مجال ترخيص وتقديم الخدمات المقدمة للمعوقين :-

- أن الواقع الحالي في الكثير من بلدان العالم الثالث يشهد معوقات عدة بهذا الصدد، من حيث تعدد الجهات التي تقدم الخدمات والجهات التي تمنح التراخيص اللازمة بهذا الخصوص، حيث أن بعض الجهات التي تمنح التراخيص في مجال التعامل مع المعوقين لا علاقة لها بذلك العمل .
- ونجد ومن الواقع العملي أن بعض مؤسسات الخدمة للمعوقين تحصل على التراخيص المطلوبة من وزارة التنمية الاجتماعية في أن البعض الآخر والذي يقدم نفس الخدمة يحصل على الترخيص من جهات أخرى، ونجد إن بعض منظمات المجتمع المدني تقوم بتقديم بعض الخدمات في مجال التعامل مع المعوقين التي تقدمها المؤسسات الحكومية بدون تنسيق بين هذه الجهات، حيث تسود المركزية الشديدة حيث إن معظم العمل في هذا المجال ينفذ في المدن الكبرى والعواصم دون التواصل مع الإدارات المحلية، حتى أصبحت مجتمعاتنا تصنف أنها مجتمعات نخبوية.
- إمام هذه المعوقات الرئيسية وعند الحديث عن الأدوار الحكومية في مجال تقديم الخدمات للمعوقين أو الترخيص بتقديمها لا بد من اخذ الأمور التالية بعين الاعتبار:-
- ١- توحيد المرجعية التي تمنح التراخيص اللازمة للمؤسسات والجهات المعنية في مجال التعامل مع المعوقين، على إن يتم ذلك وفق معايير محددة وواضحة حتى لا يترك منح الترخيص من عدمه للمزاج الفردي.
 - ٢- تحديد الأدوار والمسؤوليات لكل جهة تحصل على التراخيص اللازمة، بمعنى يتوجب إن يكون هناك نوع من التميز والتفرد في تقديم الخدمة حتى لا يتكرر العمل ولا يتشتت الجهد.
 - ٣- إذا كانت طبيعة العمل المطلوب الحصول على الترخيص من اجله تتطلب مشاركة أكثر من جهة يتوجب إن يتم إيضاح ذلك منذ البداية وعند منح الترخيص.
 - ٤- في حال منح الترخيص يتوجب إن تكون هناك جهة تتولي عملية المتابعة والرقابة على المؤسسات التي تقدم الخدمة للمعوقين.
 - ٥- إن تزود المؤسسات التي تحصل على الترخيص لتقديم الخدمة للمعوقين الجهة الرقابية(المرجعية)كوزارة التنمية الاجتماعية او المجلس الأعلى للمعوقين بتقارير دورية عن أعمالها .
 - ٦- يتوجب إن يكون منح الترخيص وتقديم الخدمات محكوما بتشريعات قانونية حتى يتحقق الإطار المؤسسي للعمل.

ثالثاً:- التجربة الأردنية في مجال تنسيق الأدوار بين المؤسسات المعنية بالعمل في مجال التعامل مع المعوقين:

أن المعوقات الرئيسية التي أشرت إليها في بداية مداخلتني كانت موجودة في الأردن وفي مجال العمل الاجتماعي تحديداً، إلى إن اعترفنا بوجود هذه المشكلة وهي غياب النهج التشاركي لان الاعتراف بوجود المشكلة جزء أساسي من حلها.

وهناك بعض البرامج والأنشطة والدراسات والمشاريع التي تركز على النهج التشاركي التي نفذت، الأمر الذي يدفعني إلى عرض بعض هذه التجارب حتي نتبين مدي إمكانية تطبيق ذلك في مجال التعامل مع المعوقين على النحو التالي:

١- مشروع حماية الأسرة:

في الشهر الرابع من عام ٢٠٠٠ تم تشكيل فريق وطني من كافة المؤسسات والجهات الرسمية التي لها علاقة بالأسرة والطفولة وخصوصاً قضايا العنف الأسري، وتم الاتفاق منذ البداية وعند وضع محاور العمل على إن يتم العمل وفق النهج التشاركي، بحيث تقوم كل جهة بتحديد احتياجاتها والدور المطلوب منها، وانبثق عن هذا المشروع عدة لجان من أهمها لجنة تسمى (نهج المؤسسات المتعددة) وكانت تتولي التنسيق بين الجهات المختلفة وتقوم بتوزيع الأدوار والمسؤوليات، ووجدنا إن بعض الأمور التي لها علاقة بالعمل الاجتماعي لا يمكن أن يتم تنفيذها إلا بالتعاون بين أكثر من جهة وضمن معايير تحدد دور كل جهة، وكانت آلية العمل تتم من خلال ضباط ارتباط في كل مؤسسة حتى نتجنب الروتين في الدوائر الرسمية.

وفي بداية عمل المشروع كان ممثل كل جهة يدافع عن المؤسسة التي يمثلها ويبرز الإيجابيات فقط، وبعد فترة قصيرة من العمل تبين أن هناك مؤسسة أهم ألا وهي مؤسسة الأسرة، وأدركنا أن كل الجهود تصب في النتيجة لحساب مصلحة عامة ألا وهي حماية الأسرة كعمل اجتماعي.

وعمل الفريق الوطني لحماية الأسرة على إعداد أدلة تدريبية للعاملين في مجال العمل الاجتماعي، وتم تعزيز القدرة المؤسسية لكل جهة في مجال العمل الاجتماعي وفق النهج التشاركي.

وقد أوردت هذا المثل للدلالة على ان النهج التشاركي هو أفضل الطرق للعمل خصوصاً في مجال التعامل مع بعض الفئات الأكثر تعرضاً للانتهاك ومنهم النساء والأطفال والمعوقين، سيما إذا أدركنا ان الكثير من الأسر يوجد لديها حالة أعاقا أو أكثر من حالة وفي غالب الأحيان تصبح الأسر عاجزة عن تقديم أي شي بدون تدخل الجهات الرسمية أو منظمات المجتمع المدني لمساعدتها في التعامل مع حالات الإعاقة.

٢- مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث:

ومن التجارب الناجحة في مجال العمل الاجتماعي وفق النهج التشاركي مشروع نفذ من قبل عدة جهات في مجال العدالة الجنائية للأحداث والجانيين والأطفال في نزاع مع القانون بشكل عام والعدالة الإصلاحية بشكل خاص، ومن ضمن الأمور التي تم ترجمة النهج التشاركي من خلالها (التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية) بمعنى انه إذا اصدر القاضي قراراً يقضي بإيداع الحدث لدي احدي المؤسسات العقابية، يكون له الحق بموجب القانون وحفاظاً على المصلحة الفضلي للطفل أن يستبدل العقوبة السالبة للحرية بالقيام بعمل نافع للمجتمع، هذا العمل يتم تنفيذه من قبل مؤسسات أخرى مثل البلديات أو وزارات التربية والتعليم أو إدارات الوعظ والإرشاد أو مراكز معالجة المدمنين على تعاطي المخدرات أو مراكز التدريب والتعليم المهني لغايات تعلم مهنة أو حرفة، أو اتخاذ أي من التدابير المجتمعية التي تتطلب النهج التشاركي، ولم يقتصر ذلك على المؤسسات الرسمية بل شمل كذلك بعض منظمات المجتمع المدني المعنية بالعمل الاجتماعي، وثبتت بالنتيجة أن العمل وفق النهج التشاركي حقق نتائج أكثر من توقعاتنا.

والهدف من أيراد هذا المثل على النهج التشاركي انه يمكن الاستفادة منه من خلال أيجاد برامج بديلة للمعوقين عند وجودهم في نزاع مع القانون.

٣- المجلس الوطني لشؤون الأسرة:

تأسس المجلس الوطني لشؤون الأسرة عام ٢٠٠١،

ومن ضمن أهداف وسياسات المجلس العمل وفق نهج المؤسسات المتعددة خصوصاً في المجالات الاجتماعية من خلال التنسيق مع القضاء وزارة التنمية الاجتماعية والشرطة المجتمعية وإدارة حماية الأسرة ووزارة التربية والتعليم ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالعمل الاجتماعي، وانبثق عنه عدة فرق ولجان من أهمها:

- الفريق الوطني لحماية الأسرة:

- الفريق الوطني للتشريعات القانونية التي لها علاقة بالعمل الاجتماعي بشكل عام وحماية الأسرة بشكل خاص

- مجلس الأمناء الذي يمثل كافة الجهات والمؤسسات
ومن الأمور التي تشكل سياسة ثابتة للمجلس العمل بروح الفريق الواحد ضمن النهج التشاركي والتنسيق والتشبيك
بين المؤسسات المختلفة.

كما قام المجلس بوضع الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف وفق نهج المؤسسات المتعددة.
وبهذا الصدد فإن المجلس الوطني لشؤون الأسرة بصدد إطلاق مبادرة للمسنين وكبار السن ويعمل على أقرار العديد
من التشريعات الخاصة بالصحة الإنجابية التي يمكن ان تجنبنا الكثير من حالات الإعاقة، الأمر الذي يتطلب نوع من
التشاركية في العمل حتي نتجنب الازدواجية في العمل .

٤- إدارة حماية الأسرة:-

ولكون الأمن العام من المؤسسات غير المعنية بالعمل الاجتماعي بشكل مباشر وكما سنري قد اخذ بمفهوم الأمن
الشامل ومن ضمنه الأمن الاجتماعي فقد تم تشكيل إدارة خاصة بحماية الأسرة والتي تعمل مع المؤسسات الاخرى
وفق النهج التشاركي حيث توجد مكاتب للطب الشرعي والنفسي وأخصائي الدفاع الاجتماعي ومراقب السلوك لدي
نفس الإدارة، كما تم إنشاء مكاتب لتقديم الخدمات الاجتماعية ومن ضمنها خدمة المساعدة القانونية في المراكز
الأمنية

٥- المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين:-

الذي جاء تأسيسه استنادا لقانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ وتمثل رسالته برسم السياسات
والتخطيط والمتابعة والدعم لجميع الأنشطة المبذولة لخدمة الأشخاص المعوقين باعتماد نهج الإدارة التشاركية
والحكومية الرشيدة والمساءلة والشفافية، كما يمثل دوره برسم السياسات وتفعيل تشريعات حقوق الأشخاص
المعوقين من خلال التنسيق والتشبيك مع الجهات المختلفة وهذا ما لمستته من خلال مشاركتي باللجنة المعنية
بمراجعة التشريعات الخاصة بالأشخاص المعوقين لكي تنسجم مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل
الأردن، حيث تعمل اللجنة المشكلة بمبادرة من المجلس وفق منظور تشاركي، ولعل في مقترح الصندوق الوطني
لدعم المعوقين خير دليل على ذلك.

رابعاً:- الأدوار الاجتماعية للمؤسسات التي تعنى بتقديم الخدمة للمعوقين بصورة غير مباشرة:-

أذا كانت بعض المؤسسات يندرج العمل في التعامل مع المعوقين صميم اختصاصها، فإن هناك مؤسسات أخرى تتصل
بهذا العمل بطريقة أو بأخرى، وذلك حسب طبيعة وظروف العمل.

وإذا أخذنا بعض الأمثلة على ذلك نجد أن الوظيفة الأساسية للأجهزة الشرطة هي ضبط الأمن في المجتمع، ألا أنها ومع
تعاطف مفهوم الأمن بحيث أصبح الأمن الاجتماعي يندرج ضمن مفهوم الأمن الشامل، الأمر الذي استدعي تدخل الأجهزة
الشرطة من خلال الشرطة المجتمعية أو الشرطة البيئية أو حماية الأسرة أو مكافحة المخدرات التي تقدم بعض الخدمات
الاجتماعية مثل إنشاء مراكز لمعالجة المدمنين بالتعاون مع القطاعين العام والخاص، وفي مجال التعامل مع المعوقين
يتوجب على الأجهزة الشرطة كونها المشرفة على أماكن التوقيف ومراكز الإصلاح ان تأخذ ظروف الشخص المعوق
بعين الاعتبار عند وجوده في نزاع مع القانون .

ومثال آخر نجده من خلال وزارة العمل نجد أن صميم عملها هو الاهتمام بشؤون الطبقة العاملة وأصحاب العمل، ألا انه
يوجد لها اهتمام غير مباشر بالعمل في مجال التعامل مع المعوقين من خلال إيجاد مراكز تأهيل وتدريب لتعليم
الأشخاص المعوقين حرفة مهنية تتناسب وظروفهم.

ويمكن لوزارة التربية والتعليم والجامعات والمعاهد ان تقوم بدور لا يستهان به بهذا الصدد من حيث إيجاد البرامج
التعليمية بما يتناسب مع طبيعة ونوع الإعاقة ومن خلال تهيئة البيئة التعليمية المناسبة للمعوقين .

وكذلك الأمر فيما يتعلق بباقي المؤسسات العامة التي عليها تخصيص نسبة من الوظائف لديها للمعوقين، ولعل ذلك
ينطبق بصورة أكثر وضوحاً على ديوان الخدمة المدنية الذي من المفترض ان يطلب من المؤسسات العامة ان تخصص
تلك النسبة عن طلبها للموظفين .

وكذلك يمكن لوسائل الإعلام ان تلعب دور لا يستهان به من خلال تسليط الضوء على القضايا المتعلقة بالمعوقين وخلق
نوع من التوعية المجتمعية بتلك القضايا خصوصاً بعد تعاطف دور وسائل الإعلام في الفترة الأخيرة.

ويمكن لقضاء ان يقوم بهذا الدور من خلال تأمين حق التقاضي للشخص المعاق ايا كانت صفته في الدعوي كشاهد او
مشتكي او مشتكي عليه او مراجع بخصوص بعض الاجراءات الادارية، ويمكن للقضاء الاستعانة بالخبراء في مجال
الاعاقات اذا لم تتمكن الجهات المختصة من التعامل مع الشخص المعاق خصوصاً فيما يتعلق بلغة الإشارة

ونفس الامر من الممكن ان يقوم به المركز الوطني لحقوق الانسان من خلال رصد ومتابعة حالات انتهاك حقوق الشخص المعوق كأنسان.

وهذه الأمثلة ليست على سبيل الحصر إنما الهدف من إيرادها كونها الجهات التي من الممكن ان تقوم بتأمين حقوق الشخص المعوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية والقانون الوطني.

والدليل على ما تقدم نجد ان مسؤولية الاهتمام بحقوق هذه الفئة ليست ملقاة على عاتق الجهات التي تتعامل مباشرة مع المعوقين كالمجلس الأعلى للأعلام بل هي مسؤولية جميع السلطات الرسمية في الدولة (تشريعية وتنفيذية وقضائية) وكذلك مسؤولية منظمات المجتمع المدني .

خامساً:- معايير جودة الخدمات المقدمة للأشخاص المعوقين وفق النهج التشاركي:

من المعلوم أن كل مهنة تسعى لتطوير نفسها، بل أن نجاح أي مؤسسة يعتمد بدرجة كبيرة على جودة الخدمات التي تقدم أو ما يسمى (بالمخرجات) وحثي يتحقق النهج التشاركي في مجال التعامل مع المعوقين لا بد من وجود معايير محددة لهذه الغاية.

ويقصد بنظام الجودة تنفيذ العمل المطلوب على الوجه الصحيح وفي الوقت المناسب والمحدد سعياً لتحقيق وإشباع حاجات الفئات المستهدفة

ويهدف نظام الجودة عند تقديم الخدمات للمعوقين لما يلي:-

- ١- الوفاء بحاجات الفئات المستهدفة بما يتناسب وظروفهم.
- ٢- تحسين وتطوير البرامج والأنشطة المقدمة لهم.
- ٣- منع الأخطاء أو الحد منها أثناء العمل.
- ٤- تبني أفكار جديدة لاستحداث وتقديم الخدمات بشكل أفضل.
- ٥- العمل على إرضاء الفئات المستهدفة من الخدمة المقدمة لهم.
- ٦- دفع العاملين للمشاركة في برامج تحسين الأداء المهني.
- ٧- التركيز على جودة الخدمات الاجتماعية وتوسيع المشاركة
- ٨- التخلص من الأنشطة غير الفعالة.

ويتم قياس معايير جودة الخدمة المقدمة وفق المعايير التالية:-

- ١- مسؤولية إدارة المؤسسة عن التطوير.
- ٢- وضوح الأهداف.
- ٣- التعريف بالأهداف.
- ٤- الإجراءات المتبعة للحصول على الخدمة.
- ٥- المسؤولية عن أداء الخدمة.
- ٦- أساليب التعامل مع الفئات المستهدفة من الخدمة.
- ٧- التعامل مع شكاوي الفئات المستهدفة من الخدمة.
- ٨- وضوح التعليمات.
- ٩- الوقت المستغرق للحصول على الخدمة.
- ١٠- الثواب والعقاب.
- ١١- المناخ الاجتماعي داخل المؤسسة.
- ١٢- المناخ الإنساني داخل المؤسسة.
- ١٣- السجلات المستخدمة.
- ١٤- برامج تدريب العاملين.
- ١٥- أساليب تقويم العمل.
- ١٦- برامج المتابعة الدورية.
- ١٧- رغبة العاملين في تحسين أدائهم.
- ١٨- العمل بروح الفريق الواحد.
- ١٩- دعم العاملين لنظام إدارة الجودة.

إما عن كيفية الوصول إلى تحقيق معايير الجودة فإن ذلك يتم من خلال:-

- ١- التأكيد على التحسين المستمر لأنواع الأنشطة التي تمارس والخدمات التي تقدم للمستفيدين.
- ٢- إشراك جميع أقسام المؤسسة في أنشطة التحسين.

- ٣- تحفيز العاملين.
 - ٤- المعرفة الحقيقية للفئات المستهدفة من خلال دراسة دقيقة لحاجاتهم ووضع الأولويات.
 - ٥- تقليل الفاقد الزمني لما لذلك من تأثير على تدني مستوى الخدمة.
 - ٦- حصول الفئات المستهدفة على الخدمة في الوقت المناسب.
 - ٧- أن تكون هناك خطة تحدد رؤية واضحة وشاملة لما يجب أن تكون عليه المؤسسة.
 - ٨- اتباع سياسة التحسين والتطوير المستمر.
 - ٩- التعليم والتدريب المستمر للعاملين بهدف رفع مستوى الأداء المهني.
 - ١٠- تحديد المهام بكل دقة.
- أن المعايير السالفة الذكر يتوجب توفرها لدى كل مؤسسة في حال اشتراك أكثر من مؤسسة في تقديم الخدمة للأشخاص المعوقين (وفق النهج التشاركي) وفي هذه الحالة هناك معايير أخرى يمكن إيجازها بما يلي:-
- ١- وجود معايير ومؤشرات للأداء.
 - ٢- وضع التشريعات الناظمة للعمل وفق النهج التشاركي حتى يتحقق نوع من الإطار المؤسسي.
 - ٣- وضع معايير للعاملين في مجال التعامل مع المعوقين.
 - ٤- اعتماد معايير للمتابعة والتقييم للعمل القائم على النهج التشاركي حتى نتجنب وجود المعوقات أثناء العمل وتلافيها مستقبلاً.
 - ٥- ومن معايير الجودة مشاركة القطاع الأهلي في تقديم بعض الخدمات للمعوقين بالتعاون والتنسيق مع القطاع الرسمي كون منظمات المجتمع المدني تتمتع بقدر كبير من المرونة .
 - ٦- تجنب التقاطع والازدواجية في العمل بمعنى انه لا يجوز تكرار العمل الواحد من قبل أكثر من مؤسسة.
- وبالمحصلة نجد أن المعايير السالفة الذكر تحقق الغرض منها في مجال التعامل مع المعوقين إذا تم العمل وفق النهج التشاركي ،كون النهج التشاركي والقائم على نهج المؤسسات المتعددة يتطلب إيجاد معايير للأداء والجودة فيما يتعلق بالخدمة التي ستقدم للمعوقين كون الكثير من الخدمات المتعلقة بالمعوقين بحاجة لمعايير خاصة بها.

سادساً:- تفعيل وتطوير آليات التعامل مع المعوقين:-

حتى نحقق الأهداف المرجوة من التعامل مع الأشخاص المعوقين لابد من تحديد الأهداف بشكل واضح وان نضع آليات تنفيذ هذه الأهداف وعلى النحو التالي:

أولاً:-الأهداف:-

- ١- تغيير نظرة المجتمع للإعاقة وتغيير نظرة المعاق لنفسه وفق منظور تشاركي.
- ٢- إدراج قضية الإعاقة على سلم أولويات الحكومة والقطاع الأهلي وتوفير المخصصات اللازمة لها.
- ٣- منح المعاقين ومرافقيهم تخفيضات معينة على وسائل النقل البرية والبحرية والجوية عند الانتقال داخل الدولة وهذا يتطلب تعاون من الجهات المعنية بقطاع النقل.
- ٤- منح تسهيلات وإعفاءات جمركية وضريبية للأجهزة والمعينات اللازمة لتسهيل حياة المعاقين ودمجهم في المجتمع.
- ٥- دعم وتسهيل إنشاء جمعيات للأشخاص المعاقين وضرورة تمثيلها في الهيئات أو المجالس العليا للإعاقة لضمان المشاركة الفعالة في رسم السياسات ووضع الخطط والبرامج للنهوض بالمعاقين.
- ٦- إنشاء وتفعيل دور وأداء اللجان أو المجالس أو الهيئات العليا للتأهيل، المعنية بوضع السياسات والخطط والبرامج الوطنية للنهوض بأحوال الأشخاص المعاقين.
- ٧- تطوير آليات رصد أعداد الأشخاص المعاقين حسب السن والجنس والموقع الجغرافي ونوع الإعاقة من خلال إصدار بطاقة المعاق والتعدادات السكانية الدورية والبحوث والدراسات الميدانية.
- ٨- تطوير وتحسين الخدمات والبرامج الحكومية والأهلية القائمة لتلبية احتياجات الأشخاص المعاقين.
- ٩- توحيد مصطلحات وتعريفات وتصنيفات الإعاقة.
- ١٠- تأمين الاستفادة من التقنيات الحديثة في برامج تدريب وتأهيل المعاقين.
- ١١- دعم أسرة المعاق مادياً ومعنوياً وتزويدها بالمعلومات والتقنيات الحديثة اللازمة.
- ١٢- إجراء الدراسات والأبحاث حول قضية الإعاقة وتأمين التمويل اللازم لها وتبسيط الأضواء على إعاقات تطور النمو الارتقائي.
- ١٣- تطوير مهارات وقدرات العاملين مع الأشخاص المعاقين في مجالات التأهيل التربوي والاجتماعي والنفسي والطبي والمهني.

- ١٤- توفير الظروف المناسبة لنجاح مبدأ الدمج الشامل للمعاقين في المجتمع ومواقع العمل والسكن والنوادي الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- ١٥- ضمان التمثيل للأشخاص المعاقين في المجالس النيابية وفي المجالس البلدية وعلى المستويات كلها.
- ١٦- اقتصار المؤسسات الإيوائية على شديدي الإعاقة وذوي الظروف الاستثنائية حتى تتضح ظروف دمجهم في المجتمع.

ثانياً:- آليات التنفيذ:-

١. الرياضة والترفيه: تحقيق النمو الشامل للشخص المعاق من خلال إتاحة الفرص له لممارسة الأنشطة الرياضية والترويحية التي تتميز بالمتعة والأمان ومناسبتها لقدراته وتهيئة الظروف أمامه لممارستها بشكل أساسي مع أقرانه من غير المعاقين ما أمكن ذلك ولتحقيق ذلك لابد من توسيع قاعدة الممارسة للأنشطة الرياضية والترويحية بين الأشخاص المعاقين بدون تمييز على أساس السن أو الجنس ووفقاً لقدراتهم المتاحة، توفير الكوادر المؤهلة في المجالات الرياضية والترويحية، توفير الأجهزة المساعدة لتسهيل ممارسة الأشخاص المعاقين للأنشطة الرياضية الترويحية.
٢. التعليم: ضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعاقين ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية وفي صفوف خاصة إذا استدعى الأمر، ولابد من توفير الكوادر التربوية والتعليمية المؤهلة لتربية وتعليم الأطفال المعاقين ضمن سياسة الدمج و توفير الوسائل والمعينات التي تسهل العملية التربوية والتعليمية وتوعية الأسرة والمجتمع بأهمية دمج الأطفال المعاقين في المدارس العادية وتأهيل الأطفال والمدرسين لاستقبال الأطفال المعاقين مع إعادة النظر في البناء المنهجي للبرامج التعليمية لتتلاءم مع السمات الإنمائية والنفسية للأشخاص المعاقين وروح العصر والتطور التكنولوجي.
٣. التأهيل والتعليم: تأهيل المعاقين وإعادة تأهيلهم في ضوء المستجدات العلمية والتكنولوجية واحتياجات سوق العمل بما يضمن فرص عمل متكافئة لهم ولتحقيق ذلك لابد من تطوير مهارات المدربين المهنيين وفقاً للتقنيات الحديثة، والتوسع في إنشاء مراكز تدريب وتأهيل المعاقين وتطوير المراكز القائمة بما يتلاءم مع التطورات التقنية واحتياجات سوق العمل، مع تشجيع الأشخاص المعاقين على إنشاء مشاريع صغيرة مدرة للدخل وتقديم القروض الميسرة لهم، تشجيع القطاع الخاص على تدريب وتأهيل الأشخاص المعاقين من أجل استيعابهم.
٤. المرأة المعاقة: توعية الرأي العام بوضع المرأة المعاقة ومحاولة تصحيح الأفكار السائدة عن قدراتها المتدنية وإبراز ما تتمتع به من إمكانيات تجعلها أسوة بالآخرين. ولتحقيق ذلك لابد تفعيل دور المرأة المعاقة لكي تتمثل في الاتحادات النسائية، تثقيف وتوعية المرأة المعاقة لتمكينها من التعرف على حقوقها التشريعية، توعية الأسرة والمجتمع باحتياجات المرأة المعاقة، ضمان المساواة في تقديم الخدمات والرعاية للمرأة المعاقة والرجل المعاق، تأهيل المرأة المعاقة وتوفير فرص العمل المناسبة لها، توفير الرعاية الصحية والطبية للمرأة المعاقة قبل الحمل وخلالها وإلى ما بعد الولادة.
٥. الصحة: التصدي لأسباب الإعاقة بنشر التوعية للوقاية منها وتوفير الخدمات الصحية والعلاجية والتأهيلية للأشخاص المعوقين ولتحقيق ذلك يتوجب وضع برامج وقائية تركز على الكشف المبكر والتوعية والتثقيف الصحي، تأمين وسائل كفيلة بالتدخل المبكر والمتخصص، أعداد دراسات وطنية للتعرف على أسباب الإعاقة وتداعياتها، توفير الكوادر الصحية المتخصصة في مجال الإعاقة بمختلف أنواعها، تضمن مناهج كليات الطب والمعاهد الطبية المتخصصة المواد التعليمية التي تمكن المتخرجين من تشخيص الإعاقة وخاصة أعاقات النمو الارتقائي، توفير المعينات والأجهزة التعويضية التي تساعد الأشخاص المعوقين على تحقيق الدمج وتيسير حياتهم.
٦. التشريعات: تفعيل وإصدار التشريعات التي تضمن حق المعاق في الدمج الاجتماعي والمساواة مع باقي فئات المجتمع. وعليه لابد من تفعيل وإصدار القوانين الوطنية التي تكفل التحاق الأشخاص المعوقين بالعمل في المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص، وتفعيل وإنشاء المجالس أو الهيئات الوطنية المعنية بشؤون الأشخاص المعوقين، إصدار بطاقة للمعاقين مع بيان يوضح أوجه استعمالها، ضمان حق الانسان المعاق في العلاج والتأهيل الطبي، ضمان حق الشخص المعاق في التعليم عن طريق اصدار التشريعات اللازمة لضمان دمج الشخص المعاق في المؤسسات التعليمية، الالتزام بتشغيل نسبة ملائمة من المعوقين المؤهلين في القطاعين العام والخاص، التأكيد على حق الشخص المعاق في الحصول على السكن المؤهل والملائم لأوضاعه واحتياجاته، تأمين حق الانسان المعاق في ارتياد الأماكن العامة العلمية والثقافية والفنية والرياضية وغيرها، إعفاء سيارات الأشخاص المعوقين والأجهزة التعويضية الخاصة بهم من الضرائب الجمركية.

٧. التسهيلات والنقل: العمل على تأمين حق الشخص المعاق بالتنقل والوصول الى الأماكن والمرافق العامة دون عوائق وعليه لابد من إزالة كافة العوائق البيئية التي تحول دون وصول الشخص المعاق إلى مواقع السكن والتعليم والعمل وغيرها، إعفاء وسائل النقل الخاصة بالأشخاص المعوقين والعائدة للمؤسسات والهيئات المعنية بخدمات المعوقين، من الضرائب الجمركية وأية ضرائب أخرى، إدخال المعايير الهندسية التي تلبي احتياجات الأشخاص المعوقين في المناهج الدراسية لكليات الهندسة، تخصيص مواقف لوسائل نقل الأشخاص المعوقين وتوعية رجال الشرطة للالتزام بذلك، تمكين الشخص المعاق من الحصول على رخص القيادة.

٨. الأعلام والتوعية المجتمعة: العمل على تغيير نظرة المجتمع نحو الإعاقة، والابتعاد عن كل ما يسيء للأشخاص المعوقين في وسائل الأعلام المختلفة ولتحقيق ذلك يتوجب التزام وسائل الأعلام بتقديم المعلومات الصحيحة عن قضية الإعاقة، وإبراز وسائل الأعلام المرئية والمقروءة والمسموعة للنماذج الناجحة من المعوقين ومن الجنسين وفي مختلف المجالات توسيع مساحة التغطية الإعلامية لأنشطة وفعاليات جمعيات ومنظمات الأشخاص المعوقين، تشجيع اصدار المجالات والصحف والبرامج الإذاعية والتلفزيونية الخاصة بالأشخاص المعوقين، التأكيد على استعمال لغة الإشارة في وسائط الأعلام المرئية لضمان حق الشخص الأصم في الحصول على المعلومات والمعارف، إصدار النشرات وغيرها المكتوبة بالحروف البارزة (برايل) التي تتيح للشخص الكفيف قراءة الرسائل الإعلامية.

٩. العولمة والفقر والإعاقة: التخفيف من الانعكاسات السلبية للعولمة على حياة الأشخاص المعوقين والتدخل في المناطق الفقيرة للحد من الإعاقات وتمكين الأشخاص المعوقين في هذه المناطق من رفع مستواهم الاقتصادي لتحسين واقع أسرهم. وعليه يتوجب الحد من التعرض الأشخاص المعوقين للبطالة بسبب التحولات الاقتصادية التي تفرضها العولمة، التدخل في المناطق الفقيرة عن طريق برامج الإعاقات التي تسببها حالة الفقر، تنظيم برامج تأهيلية في المناطق الفقيرة لمساعدة الأسر على التعامل الايجابي مع الأشخاص المعوقين لديها والعمل على تنمية الشخص المعاق وتعزيز قدراته الفكرية والمهنية لتحويله إلى طاقة منتجة وفعالة داخل الأسرة والمجتمع.

١٠. الطفل المعاق: ضمان حصول الطفل المعاق على كافة حقوقه بالتساوي مع اقرانه من الأطفال وإزالة جميع العقبات التي تحول دون تنفيذ.

سابعاً:- آليات الرصد والتعاون وفق محاور الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوى الإعاقات:-

من خلال استعراض ابرز محاور الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوى الإعاقة نجد انها تشكل أرضية مناسبة لتحقيق آليات العمل وفق النهج التشاركي كون الكثير من المحاور لايمكن لجهة واحدة بعينها ان تنفذها وان تم ذلك فانه يتم بصورة ناقصة ومبتورة .

وهذا ما سنتبينه من خلال استعراض محاور الإستراتيجية وعلى النحو التالي:-

١- محور التشريعات وتطويرها:-

هذا المحور يتطلب تعاون عدة جهات نذكر منها المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين وديوان التشريع ومجلس النواب ومجلس الأعيان والدوائر القانونية في كل مؤسسة على حدة بالإضافة الى اللجان الفنية التابعة للمجلس، وان العمل يتطلب مراجعة التشريعات الوطنية العامة المعمول بها حالياً والتشريعات الخاصة بالمعوقين، من خلال مراجعتها بما ينسجم مع الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة او من خلال أقرار الأنظمة والتعليمات التي تهدف لوضع القانون والاتفاقية موضع التطبيق العملي

ونجد إن هذا العمل لايمكن إن يتحقق على الوجه الأكمل إلا من خلال العمل وفق النهج التشاركي والتعاون بين المؤسسات المتعددة للخروج بصياغة قانونية واحدة

٢- محور الوقاية والصحة والإعاقة:-

حطي نصل الى الهدف المنشود المتمثل بخفض حدوث الإعاقات والوقاية من الأمراض الخلقية الشديدة، وإيجاد وسائل غير مكلفة ضمن الرعاية الصحية الأولية، فان تحقيق ذلك مرهون بالتعاون مابين القطاع الحكومي والقطاع الخاص

نظرا للمستوي الذي وصل إليه القطاع الطبي الخاص في الأردن ونظرا للإمكانيات المادية المتوفرة لديه والتي تكون في بعض الأحيان عائق أمام القطاع الحكومي من تنفيذ البرامج التي تعتبر بمثابة مخرجات لهذا المحور

٣- محور التعليم والتعلم العالي والبحث العلمي:-

وحيث ان هذا المحور يستهدف تحسين البيئة التعليمية ونظمها من خلال تمكين الأشخاص المعوقين دون تمييز ضمن مؤسسات التربية والتعليم في صفوفها النظامية وفي مؤسسات خاصة في حالة عدم المقدرة على الاندماج أو التحصيل المناسب، فان ذلك يتطلب نوع من التنسيق والتعاون مابين الجهات التي تقدم الخدمة للمعوقين من جهة وأسره من جهة أخرى، والدليل على ذلك ان العديد من البرامج والأنشطة الواردة في محور التعليم العالي تشترك أكثر من جهة في تقديمها الأمر الذي يتطلب العمل وفق النهج التشاركي

٤- محور التمكين الأسري والحماية الاجتماعية للمعوقين:-

حيث توصلت الإستراتيجية الوطنية إلى ان غالبية اسر المعوقين هي اسر فقيرة ولا تتوفر لهم الحماية الاجتماعية والدخل الكافي لمواجهة الأعباء الجديدة كون الأبناء المعاقين بحاجة الى عناية مستمرة وكلفة عالية وبالتالي فالأسر بحاجة إلى الدعم المعنوي والمادي، الأمر الذي لايمكن تحقيقه الا من خلال مشاركة أكثر من جهة بمساعدتهم وفق نهج المؤسسات المتعددة.

٥- محور التمكين الاقتصادي:-

اعتقد ان هذا المحور من أهم المحاور التي يتجلى فيها العمل وفقا للنهج التشاركي، سواء من حيث التأهيل أو التدريب أو العمل أو الإقراض، وهو من المحاور التي يبرز فيها دور القطاع الخاص بشكل واضح، ومن خلال هذا المحور يمكن ان نحقق العمل التشاركي بين القطاعين الرسمي والاهلي.

٦- محور التواصل والتسهيلات البيئية(المادية والاجتماعية):-

ويمكن تحقيق أهداف هذا المحور من خلال النهج التشاركي بين الجهات التي تتعامل مع المعوقين

٧- محور الأعلام والتنقيف والاتصال:-

من المعلوم ان وسائل الأعلام أصبحت وفي ظل ثورة الاتصالات تلعب دور اكبر في مجال التوعية والتنقيف ويتجلى ذلك بصورة أوضح في مجال التعامل مع المعوقين من خلال تسليط الأضواء على مشاكلهم وهمومهم ويمكن ان يشترك في تحقيق هذا الهدف الأعلام الرسمي والخاص

٨- وما تقدم ينطبق على باقي المحاور وهي محور التأهيل وإعادة التأهيل والخدمات المساندة ومحور تكافؤ الفرص والعناية بالحياة العامة للأشخاص ذوي الإعاقات ومحور الرياضة والترفيه والثقافة، فمن خلال النهج التشاركي المبني على أسس وقواعد سليمة يمكن تحقيق هذه المحاور بشكل أفضل.

ثامناً- النتائج والتوصيات:-

وبناء على ما تقدم لا اعتقد أن هناك أي عمل بحاجة إلى النهج التشاركي مثل العمل الاجتماعي في مجال التعامل مع المعوقين، كون طبيعة هذا العمل ونوع الخدمة المقدمة والفئات المستهدفة تتطلب ذلك. وإذا تحقق النهج التشاركي وفق أسس (التنسيق والتكامل والتنسيق) مابين المؤسسات المختلفة أو بين الإدارة المركزية والإدارات المحلية أو بين القطاعين الحكومي والاهلي، فإن ذلك يحقق النفع ويعود بالفائدة على الجميع من أفراد أو مؤسسات بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام مع التركيز على الأشخاص المعوقين ولعل التطورات السريعة والمتلاحقة التي شهدتها العالم في الفترة الأخيرة، والتحديات التي تواجه الأسرة وما ينجم عن ذلك من ظهور بعض الإعاقات، والتحول تدريجياً من المركزية إلى اللامركزية، وفشل بعض أنواع العمل الفردي، أخذت تتطلب ضرورة العمل وفق النهج التشاركي الذي حقق نتائج ايجابية في البلدان التي أخذت بذلك منذ زمن طويل .

وإذا كان لنا إن نوصي بهذا الصدد فلا بد من مراعاة ما يلي:-

- ١- وجود الإرادة الحقيقية والرغبة الصادقة للمؤسسات التي تقدم الخدمة للمعوقين والعاملين فيها، وان يترافق ذلك مع وجود أرادة سياسية أو على مستوى صانع القرار .
- ٢- أن يتم وضع مؤشرات أداء وقياس لمستوي جودة الخدمات المقدمة للمعوقين
- ٣- إن يتم العمل وفق إطار مؤسسي ومن خلال تشريعات ناظمة لذلك
- ٤- توحيد مرجعيات العمل في مجال التعامل مع المعوقين حتى لا يحصل نوع من التخبط والتضارب في العمل
- ٥- تحديد الأدوار والمسؤوليات للمؤسسات التي تتعامل مع الأشخاص المعوقين
- ٦- خلق نوع من التوعية المجتمعية حول أهمية النهج التشاركي في العمل
- ٧- تنظيم دورات تثقيفية للعاملين في المؤسسات المختلفة التي تتعامل مع المعوقين حول النهج التشاركي
- ٨- تبادل الخبرات والتجارب مع الآخرين بهذا الخصوص على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية.

وفي الختام نقول:-

ان أي مجتمع يولى هذه الفئة العناية والاهتمام هو مجتمع التقدم والاستمرار، ولعل مقياس الرقي يزداد إذا تم العمل وفق المنظور التشاركي، كون هذا المنظور يجسد مجتمع التكافل والرحمة والتعاون، مع العلم ان الأردن - والحمد لله - من البلدان التي قطعت أشواطاً لا يستهان بها بهذا الصدد، وحققت إنجازات مشهودة بها عالمياً لا ينقصها سوي ان ننظم الجهود ونوحدها الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال النهج التشاركي عند التعامل مع المعوقين

مع الاحترام

القاضي الدكتور محمد الطراونة
قاضي محكمة الاستئناف/عمان
باحث في مجال حقوق الانسان